اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مدة التعمير

وبموت التعمير احسن عربة في اختصار الحوفي والمفقود هو المنقطع خبره إن كان بغير بلد الإسلام
أو الحرب بأسر أو غيره لا بحضور قتال لم يدر حتى يعلم موته أو يأتي من الزمان ما لا يحيى إلى مثله السبعون
سنة عند ابن القاسم ومالك والثمانون وعنه التسعون أشهب والمائة ابن عبد الحكم والعشرون ومائة
بعد وفيه يبلغ الأول والثاني أو الثالث زيدت عشرة أعوام على كل من [illegible] وإن كان فيه بلغ الأربع
مع التلوم بعد ستين أو عشرة فقدره وإن بلغ الأخير تلوم له بعام ونحوه اتفاقا وفي كون المفقود في وقعة المسلمين
في قتال العدو بأرضهم أو بأرض الإسلام بحيث يخفى أمره كالأول أو يحكم بموته بعد التلوم بسنة من يوم اللقاء
روايتان لابن القاسم وأشهب أما بحيث لا يخفى أمره فكالمفقود في فتن المسلمين وفيه خلاف هل يحكم
بموته يوم المعركة وقيل إن كان ببعد موضعه بحيث لا يخفى أمره فيتلوم بقدر بعد المسافة فمع ابن رشد
عن المدونة سنة وتأول أحمد بن خالد رواية أشهب أن تعتد امرأته بعد سنة على أنه كالأول في المال
ابن رشد والصحيح فيهما أن يقسم ماله بعد سنة ثم إن ثبت حضوره المعركة ببينة وإلا فكالأول
اتفاقا [illegible] ومفقود الشهادة للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين في إذا انقضت مدة التعمير حكم بموته ورثه من وجد من ورثته لا من كان حيا منهم
يوم فقد ومات بعد ذلك وقيل الحكم بموت المفقود هكذا في كتاب السنة من المدونة وزاد في
فإن ثبت موته قبل ذلك الأمد ببينة ورثه من وجد من ورثته وقال [illegible] بقوله الحكم بموته أن يحكم
الشرع بموته بمضي أمد التعمير أو من إذا حكم الحاكم جزم بالأول بعض الشراح والذي في مختصر ابن يونس
خلافه وأنه لا يرجع لها في حكم الحاكم بالموت وأنه قال وسئل المازري عمن مات بالتعمير فاستفتى
القاضي في ذلك [illegible] أصل الورثة فهل خروج الجواب بأن حكم فأجاب لا يرثه إلا من كان حيا
يوم نفوذ الحكم لأن تمويته بالسنين فيه خلاف والمسئلة اجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد
نفوذه وإمضائه قلت قد وقعت الفتيا من شيخنا الإمام في هذه المسألة بذلك [illegible]
بظواهر مسائل المدونة انتهى كلامه في مسائل الدعوى والأحكام تنبيه نقل
العيشي عن [illegible] أنه قال قول الحكم ومال المفقود للحكم بموته إنما على تفصيله المتقدم في بابه
وحمله على المفقود ببلاد الإسلام قصوره والتفصيل المتقدم مفقود بأرض
المسلمين أو أرض عدو يقسم ميراثه فيهما وحكمها التعمير ومفقود بأرض المسلمين في حرب بينهم
وشهدت البينة العادلة أنه شهد المعترك وحكمه قسم ماله بعد انفصال الصفين وقيل بعد تلوم
واجتهاد [illegible] ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار بأرضهم أو بغير أرضهم وحكمه على
ما قاله الحكم قسم ماله بعد سنة بعد النظر وعلى ما [illegible] التعمير لا على قول الحكم بعد [illegible]
مضت مدة التعمير [illegible] بالمفقود [illegible] من يقسم ماله بعد انفصال الصفين [illegible]

مضى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

حاشية

مضى سنة بعد النظر فلعل [illegible] كلام الماتن لاحظ كونه أكثر فائدة ويكون قوله فإن مضت مدة
تعرضا لبعض أنواع المسألة ليرتب عليه قوله وكذا المجهول وكان فيه [illegible] الموروث [illegible]
تفصيل إن مال المفقود يوقف في أنواع المفاقيد المذكورين كلها حتى [illegible] الجمهور
فإذا وقع عليه فلو قال الحكم بدل قوله وإن مضت مدة التعمير فإن حكم بموته لكان أشمل فإن قلت قوله
وإن مات مورثه [illegible] المفقود تكلم هنا على إرث المفقود من غيره وإن مات [illegible]
المفقود وكان من شارك المفقود من الورثة منهم من ينتقص له بتقدير حياته أو يسقط [illegible]
من [illegible] لأنه يعطى لكل وارث أسوأ حالتيه ويوقف الزائد وهو الذي عبر عنه الحكم بالمشكوك
فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود أو موته ثم ينتظر
ما تنكشف العاقبة فإن تبين أنه كان حيا يوم مات هذا الميت أما بعد [illegible] أو بقيام البينة على ذلك
فإنه يكمل لكل من نقصه حقه [illegible] على حال وجوده ويعطى المفقود حظه وإن تبين أن المفقود
مات قبل هذا الميت أو حكم بموته بانقضاء مدة التعمير قبل موت هذا الميت فإنه يكمل لكل من نقص له
من حظه على حال عدمه وهذا كله إذا كان لهذا الميت ورثة غير المفقود أما إذا لم يكن له وارث
سوى المفقود فإن مال هذا الميت يضم إلى مال المفقود [illegible] إن كان حيا ويقسم على ورثته إن مات
وقوله وكذا المجهول [illegible] وقفا على ما هو مشكوك فيه وتبينت الحياة أو الموت فلا إشكال وإن لم
يتبين شيء ومضت مدة التعمير فحكم ذلك المال في الورثة كحكم مال من جهل تأخر موته من المتوارثين
[illegible] ورثة هذا الميت يوم مات دون المفقود وفي المجهول على هذا صفة للمال الموقوف
ويحتمل أن يكون صفة للمفقود [illegible] مضت مدة التعمير ولم يتبين حاله فهو كالذي جهل تأخر موته [illegible]
من جهل تقدم موته عنه [illegible] أحياء ورثته يوم مات قال [illegible] فإن قلت
لو قال [illegible] بالمجهول [illegible] قلت لعله عبر بالمجهول لأنه [illegible]
لعله عدم إرثه [illegible] لكونه صفة للموروث [illegible] المورث الذي جهل تقدم موته على المفقود فلا إرث للمفقود
هو وإن كان [illegible]
على جهل المتأخر وأحال عليه هنا [illegible] من الجهل بالمتأخر الجهل بالمتقدم ووجه
العمل [illegible]
نفرض [illegible] ونقسمه على كل فريضة [illegible]
وتعطيه [illegible]
الزوج [illegible]
لم [illegible] زوجا وأما وأختا شقيقة [illegible] وأبا مفقودا [illegible] المسألة من ستة

Copyright © King Saud University